مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

التدارك في صلاة الجماعة
-دراسة فقهية مقارنة –

م.م. دينـا سعد عبد الرحمن
Dinasa.rahmanalrayyis@aliraqia.edu.iq
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

الخلاصة
لقد تناول بحثي هذا مسألة مهمة من مسائل الفقه، وهي التدارك في صلاة الجماعة، وقد تمت الكتابة وفق دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، بينت فيه أحكام المسبوق ومتى يُعد مدركا للجماعة او للركعة، وكيف يتدارك ما فاته من الصلاة، وقد عرض بحثي آراء الفقهاء في حالات عديدة منها: من دخل وامام الصلاة في حالة الركوع، او السجود، او في التشهد الأول او الأخير، وبينت فيه ما يترتب على كل حالة من هذه الحالات من حيث ادراك الركعة او فضل الجماعة، وما يشرع للمأموم من أفعال كالتكبير او المتابعة.

Abstract:
This study explores the jurisprudential rulings related to "compensating missed acts in congregational prayer" through a comparative analysis of the major Islamic legal schools. It focuses on the legal status of the latecomer (al-masbūq), examining whether and when such a person is considered to have joined the congregation or completed a valid rakʿah. The research discusses various scenarios—such as joining the prayer while the imam is in bowing, prostration, tashahhud, or during the final taslīm—and analyzes the legal consequences of each. It also addresses what actions are prescribed for the follower in each case, including additional takbīrs or delayed completion of the prayer.

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المرسل رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد.

فإن صلاة الجماعة تعتبر من ابرز الشعائر الإسلامية التي حث عليها الشرع، لما ورد في فضلها من نصوص صريحة في الكتاب والسنة النبوية المشرفة. وقد اعتنى الفقهاء قديماً وحديثاً بأحكام صلاة الجماعة، وتناولوا تفاصيلها، ومن بين تلك المسائل المهمة مسألة "التدارك في صلاة الجماعة"، وهي ما يتعلق بأحكام المسبوق الذي فاته جزء من الصلاة مع الإمام، وكيفية التحاقه بالجماعة، وما يلزمه من أفعال وتعويض لما فاته.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية المعتبرة، من خلال تتبع آراء العلماء في صور متعددة: كمن لحق الإمام راكعاً أو ساجداً أو جالساً للتشهد أو في التسليمة الأخيرة. كما يعرض البحث أقوال فقهاء المذاهب الأربعة والشيعة الإمامية، ويعتمد على أبرز المصادر الفقهية المعتمدة لديهم. ومن خلال هذه الدراسة، يتضح تنوّع الاجتهادات واختلاف التنزيل الفقهي للمسألة تبعاً لأصول وقواعد كل مذهب.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

وقد قمت بتقسيم البحث الى مبحثين:

المبحث الأول: معنى التدارك والالفاظ ذات الصلة

حيث بينت فيه معنى التدارك في اللغة والاصطلاح وكذلك معنى صلاة الجماعة ليُفهم تحديدا المراد من الدراسة، وبين معنى (المسبوق) في اللغة والاصطلاح كونه من الالفاظ ذات الصلة؛ لأن احكام التدارك دُرست في كتب الفقه تحت مصطلح المسبوق في صلاته.

المبحث الثاني: إدراك المسبوق للإمام

حيث بينت فيه حالات إدراك المسبوق للإمام، فمرة يُدركه والإمام راكعا، ومرة يُدركه والإمام ساجدا، وقد يُدركه والإمام جالسا للتشهد الأول او الأخير وهكذا.

واختتمت بتلخيص اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي.

Introduction:

The Congregational prayer (ṣalāt al-jamāʿah) is one of the most emphasized acts of worship in Islam, praised in both the Qur'an and Sunnah for its spiritual and communal significance. Jurists across Islamic history have given detailed attention to its rulings and regulations. Among the important topics within this field is the issue of "compensating missed acts in congregational prayer," which addresses the rulings concerning a latecomer (al-masbūq) who joins the imam after missing part of the prayer.

The study aims to conduct a comparative jurisprudential analysis of this issue across the major Islamic legal schools. It investigates multiple scenarios—such as joining the imam while bowing, prostrating, sitting for tashahhud, or during the final salutation—and examines the legal consequences of each case. The research presents the positions of the four Sunni madhhabs as well as the Twelver Shīʿī school, relying on their authoritative legal texts. Through this examination, the study reveals the diversity of legal reasoning and the application of foundational principles within each tradition.

المبحث الأول: معنى التدارك والالفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التدارك في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى التدارك في اللغة

التدارك في اللغة من الإدراك والإدراك اللحاق[١]، وتدارك القوم تلاحق أي لحق آخرهم أولهم. واستدرك الشيء بالشيء حاول إدراكه به[٢].

قال ابن فارس: (الدال، والراء، والكاف؛ أصلٌ واحدٌ، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه)[٣]. ويأتي أيضًا بمعنى تدارك الخطأ بالصواب، والذنب بالتوبة. واستدرك: أصلح خطأه، أو أكمل نقصه، أو أزال عنه لَبْسًا[٤].

الفرع الثاني: معنى التدارك في الاصطلاح

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

لم أجد أحدًا من الفقهاء قد عرّف "التدارك" تعريفًا صريحًا، ولكنه دائر في كلامهم كثيرًا. يقول الإمام البهوتي رحمه الله: (لو دُفن قبل الغُسل من أمكن غسله، لزم نَبْشه، وأن يُخرَج ويُغسَّل تداركًا لواجب غسله)[٥].

وقال الإمام الرملي رحمه الله: (وإذا سلَّم الإمام، تدارك المسبوق - وجوبًا - باقي التكبيرات باختيارها)[٦] لذلك يمكن أن يُعرّف التدارك بأنه :تلافي ما فَرَط من قول أو عمل.، منه قولهم: يستدرك ما فاته من الصلاة[٧].

وبعبارة أخرى: التدارك هو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل، أو تقصير، أو فوات، سواء كان ذلك سهوا او عمدا.

المطلب الثاني: معنى صلاة الجماعة

الفرع الأول: معنى الصلاة في اللغة

الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله تعالى تعني الرحمة، وصلاة الله على رسوله هي رحمته له وحُسن ثنائه عليه[٨].

قال ابن فارس رحمه الله :(الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحُمّى، والآخر جنس من العبادة)[٩].

فأما الأول فقولهم: صليت العدو بالنار، والصلاء ما يصطلى به وما يُذكى به النار ويوقد، واما الثاني: فالصلاة هي الدعاء[١٠]، مثل قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[١١]، أي: فليدع لهم بالخير والبركة[١٢].

الفرع الثاني: معنى الصلاة في الاصطلاح

هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بصفات معينة وبأوقات مقدرة[١٣].

الفرع الثالث: معنى صلاة الجماعة

هي اقتداء المأموم بالإمام في الصلاة بالأفعال والأقوال[١٤].

المطلب الثالث: الالفاظ ذات الصلة (المسبوق)

الفرع الأول: المسبوق في اللغة

اسم مفعول من السبق، والسبق القدمة في الجري وفي كل شيء، وقد سبقه يسبقه سبقا: تقدّمه[١٥]، قال ابن فارس: (السين والباء والقاف اصل واحد صحيح يدل على التقديم)[١٦].

الفرع الثاني: المسبوق في الاصطلاح

هو من ادرك الامام بعد ركعة او اكثر[١٧]، وبعبارة أخرى: المسبوق هو من سبقه الإمام بركعة أو أكثر من أول الصلاة، فيُكبر تكبيرة الإحرام ثم يتابع الإمام حتى تنتهي الصلاة، ليقوم ويُتم ما فاته منها منفردا.

المبحث الثاني: ادراك المسبوق للإمام

المطلب الأول: تدارك المسبوق للإمام وهو راكع

اذا تدارك المسبوق الإمام وهو في حالة الركوع فإن حكم صلاته يكون مرتبطا بإدراكه للركوع مع الإمام، باعتبار ان الركعة تعتبر تامة اذا ادرك المسبوق للركعة عند جمهور الفقهاء[١٨]، ودليلهم في ذلك « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[١٩].

أما كيفية تداركه: فإذا دخل المسبوق الى المسجد ووجد الإمام راكعا فيُكبر تكبيرة الإحرام قائما، ثم يكبر مرة أخرى للركوع، ثم يركع بعدها مباشرة، فإذا ادرك الإمام وهو راكعا وقبل ان يرفع من الركوع ولو للحظة يسيرة فقد ادرك الركعة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ويراعي تأديته لأفعال الصلاة بخشوع وطمأنينة، ويتجنب السرعة المفرطة فلا يركع بسرعة تؤدي الى الإخلال بصحة الركوع[٢٠].

وقد اشترط الشافعية[٢١] الطمأنينة في الركوع ولا يكتفون بمجرد الإنحناء بل الواجب استقرار ظهره عند الركوع عندهم.

ولو شك المسبوق بإدراكه للركوع مع الإمام أم لا فعندئذٍ يبني على اليقين -وهو عدم الإدراك- ويعتبر تلك الركعة فائتة وعليه قضاؤها بعد سلام الإمام[٢٢].

وخالف الظاهرية الجمهور في ذلك، فقالوا من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه ولا يُعتد بتلك الركعة؛ لأن المسبوق لم يدرك القيام ولا القراءة، ثم يقضي هذه الركعة بعد سلام الإمام[٢٣].

ودليلهم في ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢٤]، قالوا: أن من ادرك الركعة فقد فاتته القيام والقراءة وكلاهما فرض لا تتم الصلاة الا بهما، لأمر رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه وإتمام ما فاته، ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر[٢٥].

المطلب الثاني: تدارك المسبوق للامام وهو ساجد

من جاء مسجدا فوجد الإمام في صلاة الجماعة ساجدا فعليه ان يُكبر تكبيرة الإحرام ويسجد؛ لما صح عن رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢٦]، ولا تُحتسب الركعة له؛ لأن إدراك الركعة لا يكون إلا بالركوع -كما بينا في المطلب الأول- ولا يُعتد بالسجود.

وإدراكه للسجود لا ينال به إلا اجر الجماعة وفضلها، بدليل قوله ﷺ «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٢٧].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: (والعمل على هذا عند أهل العلم)[٢٨]، لكنهم اختلفوا هل على المسبوق تكبيرة ثانية للسجود؟ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس على المسبوق التكبيرة الثانية للسجود، وإنما يكتفي بتكبيرة الإحرام.

ذهب الى ذلك: الشافعية[٢٩]، والحنابلة[٣٠].

وعللوا قولهم هذا؛ لأن المسبوق لم يدرك محل التكبير، وإنما يسجد لأجل متابعة الإمام، فيؤدي القدر الذي أدركه، ثم يرفع رأسه مكبرا، ثم يسجد مرة أخرى مكبرا متابعا للإمام، خلافا للركوع؛ لأنه اذا لحقه تحتسب له الركعة كاملة فيأتي بتكبيرتها[٣١].

القول الثاني: على المسبوق ان يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر مرة أخرى للسجود ويتابع الإمام.

ذهب الى ذلك: المالكية[٣٢]، والشيعة الإمامية[٣٣].

وعللوا قولهم هذا؛ لأن المسبوق قد التزم متابعة الإمام في القعود والسجود والإنتقال من القيام الى السجود لا يكون إلا بالتكبير[٣٤].

المطلب الثالث: تدارك المسبوق للامام وهو جالس للتشهد الأول

لو دخل المسبوق للمسجد فوجد الإمام جالسا للتشهد الأول، فهل يُعتبر مدركا لتلك الركعة أم لا؟ وهل يجلس معه أم ينتظر حتى يقوم الإمام ليلتحق معه في الصلاة؟

قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٥]، والمالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، والحنابلة[٣٨]، والشيعة الإمامية[٣٩] إلى أن المسبوق إذا لحق الإمام وهو جالس للتشهد الأول أو جالسا بين سجدتين فعليه أن يُكبر تكبيرة الإحرام، ثم يجلس مع الإمام متابعة له، لما صح عن رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٤٠].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ولا تُحتسب له هذه الركعة لأنه كما بينا لا تحتسب الركعة للمسبوق إلا إذا لحق الإمام وهو راكعا قبل قيامة من الركوع، لكنه يُدرك فضل صلاة الجماعة.

لكنهم اختلفوا في اتيانه تكبيرة ثانية بعد تكبيرة الإحرام للجلوس مع الإمام، على قولين:

القول الأول: على المسبوق أن يُكبر تكبيرة الإحرام، ثم يُكبر ثانية للجلوس ومتابعة الإمام، وهذا قول الحنفية[٤١].

القول الثاني: على المسبوق تكبيرة الإحرام فقط، وليس عليه تكبيرة ثانية للجلوس للتشهد؛ لأنه ليس بموضع تكبير له، وهذا قول الشافعية[٤٢].

فإذا حضر المسبوق المسجد ووجد الإمام جالسا للتشهد ولا يدري في أي تشهد هو الأول أم الأخير، فيُمكنه التمييز بينهما عن طريق هيئة جلوس الإمام، فإذا كان على رجله اليسار فهو في التشهد الأول، واذا كان متوركا وجالسا على الأرض فهو في تشهده الأخير[٤٣].

المطلب الرابع: إدراك المسبوق للإمام قبل التسليمة الأخيرة للصلاة

متى ما دخل المسبوق المسجد وافتتح صلاته بتكبيرة الإحرام قبل أن يُسلم الإمام من صلاته فقد نال بذلك فضل الجماعة، وإن لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام، سواء شارك الإمام في جلوسه للتشهد الأخير او لم يدركه في شيئ من هيئات الصلاة، فإن المسبوق يقوم بعد تسليم الإمام لاستدراك ما فاته من الركعات، ويُعد في هذه الحالة ممن ادرك الجماعة من حيث الأجر والثواب، لا من حيث المشاركة الفعلية في عدد الركعات، إذ أن إدراك فضل الجماعة لا يتوقف على إدراك ركعة كاملة، بل يكفي فيه مجرد الدخول في الصلاة قبل تسليم الإمام.

والى هذا ذهب: الحنفية[٤٤]، والمالكية[٤٥]، والشافعية[٤٦]، والحنابلة[٤٧].

ودليلهم في ذلك ما صح عن رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٤٨].

وجه الدلالة من الحديث النبوي الشريف:

هو أن من ادرك شيء من الصلاة قبل انقضاءها فيُعد مدركا لها، لذا من كبر تكبيرة الإحرام قبل انتهاء سلام الإمام فقد أدرك فضل الجماعة.

أما الشيعة الإمامية[٤٩] فهم يرون أن إدراك فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام، والتي تحصل بإدراك الركوع، فعندهم لا يكفي مجرد الدخول للصلاة مع الإمام قبل التسليم لنيل فضل الجماعة بل يُشترط أن يدرك الركوع[٥٠].

نتائج البحث:

١. تعتبر مسألة إدراك المسبوق للإمام وهو راكع من المسائل التي اهتم بها الفقهاء واحاطوها بضوابط تضمن الصلاة للمسبوق دون الإخلال بصلاة الجماعة.
٢. يستحب للمسبوق ان يدخل مع الإمام في الحالة التي وحده عليها سواء كان ساجدا ام لا، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام.
٣. من جاء الى المسجد والإمام جالسا للتشهد الأول فله ان يُكبر تكبيرة الإحرام وهو واقف، ثم يجلس بعد ذلك؛ لأن المأموم عليه أن يفعل كما يفعل الإمام ولا ينتظر، فإذا وجده راكعا ركع معه، وإذا وجده جالسا جلس معه هذا هو السُنة وهذا ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٤. تجسد مسألة (التدارك في صلاة الجماعة) مقصد الشريعة الإسلامية من ناحية التيسير والتسهيل ورفع الحرج للمُكلف، وتُظهر كذلك مرونة الفقه الإسلامي من حيث استيعات أحوال الناس المختلفة في الصلاة.

٥. لم يكن التدارك معروفا كمصطلح صريح في كتب الفقه، لكن معناه كان بينا بين عباراتهم، وما يُفهم

منه أنه تلافي ما فُوت من قول او فعل واجبا كان او مستحبا.

٦. لم يحصل خلاف بين العلماء في أن المسبوق عليه الدخول للصلاة بتكبيرة الإحرام، لكنهم اختلفوا في وجوب التكبيرة الثانية للركن الذي يدركه بعد تكبيرة الإحرام، خاصة في حال الركوع والسجود.

٧. حصل خلاف بين العلماء فيمن كبر تكبيرة الإحرام بعد شروع الإمام في التسليمة الأولى للصلاة، فمنهم من قال بإدراكه فقط فضل صلاة الجماعة، ومنهم من قال لا يُدرك حتى فضلها.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، مادة (د ر ك): ١٠٤/٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (درك): ٤١٩/١٠، القاموس المحيط، مادة (درك): ٩٣٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (درك): ٢٦٩/٢.

(٤) الفيروزآبادي، المعجم الوسيط، مادة (درك): ٢٨١/١.

(٥) ينظر: القلعجي، معجم لغة الفقهاء: ٦٠.

(٦) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨٦/٢.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ٤٨١/٢.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صلا): ٤٦٤/١٤، الرازي، مختار الصحاح، مادة (ص ل ١): ١٧٨.

(٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (صلى): ٣٠٠/٣.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) مسلم، صحيح مسلم، باب: الأمر بإجابة الداعي، رقم الحديث (١٠٦-١٤٣١): ١٠٥٤/٢.

(١٢) الرازي، حلية الفقهاء، ٦٥.

(١٣) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٢٦٧/١، البركتي، التعريفات الفقهية: ١٢٩، الجرجاني، التعريفات: ١٣٤.

(١٤) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: ٥٦٥/١، الشربيني، مغني المحتاج: ٤٨٨/١.

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سبق): ١٥١.

(١٦) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (سبق): ١٢٩/٣.

(١٧) ينظر: الجرجاني، التعريفات: ٢١٣.

(١٨) ينظر: برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٠٥/٢، ابن الجلّاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن انس: ٦٩/١، ابن عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية: ١٣٤/٢، ابن قدامة، المغني: ٣٦٣/١، الصنعاني، سبل السلام: ٣٨٤/١، الطوسي، تهذيب الأحكام: ٤٢/٣.

(١٩) ينظر: أبي داوود، سنن ابي داوود، باب: الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع؟، رقم الحديث (٨٩٣): ١٦٧/٢، قال المحقق شعيب الأرنؤوط -رحمه الله-: (اسناده ضعيف).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢٠) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٦٣/١.
(٢١) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ١٢٢/٢، النووي، المجموع شرح المهذب: ٢١٥/٤.
(٢٢) ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية: ٥٠.
(٢٣) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ٢٧٤/٢-٢٧٥.
(٢٤) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة، رقم الحديث (٦٣٦): ١٢٩/١، مسلم، صحيح مسلم، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، رقم الحديث (١٥١-٦٠٢): ٤٢٠/١.
(٢٥) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ٢٧٥/٢.
(٢٦) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة، رقم الحديث (٦٣٦): ١٢٩/١، مسلم، صحيح مسلم، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، رقم الحديث (١٥١-٦٠٢): ٤٢٠/١.
(٢٧) ابي داوود، سنن ابي داوود، باب: في الرجل يدرك الإمام ساجدا، رقم الحديث (٨٩٣): ٢٣٦/١، قال المحقق شعيب الأرنؤوط -رحمه الله-: (اسناده ضعيف).
(٢٨) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣٦٤/١.
(٢٩) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: ٢١٨/٤، الروياني، بحر المذهب: ١٢٠/٢، ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك: ٦٨.
(٣٠) ينظر: سيد عزت، الجامع لعلوم الإمام احمد -فقه: ٣٠٥/٦، ابن قدامة، المغني: ٣٦٤/١.
(٣١) ينظر: الروياني، بحر المذهب: ١٢٠/٢.
(٣٢) وهو مستحب عندهم وليس بواجب. ينظر: الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ١٣٤/٢.
(٣٣) ينظر: الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٠٥.
(٣٤) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ١٣٤/٢، الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٠٥.
(٣٥) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: ٨٥/٢.
(٣٦) ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٧١/٢.
(٣٧) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٧٩/٢.
(٣٨) ينظر: السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦٢٤/١.
(٣٩) ينظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٢٥٧/٧.
(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث (٦٨٨): ١٣٩/١، مسلم، صحيح مسلم، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (٨٢-٤١٢): ٣٠٩/١.
(٤١) ينظر: ابن عابدين، الدر المختار: ٨٥/٢.
(٤٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٧٩/٢.
(٤٣) ينظر: العسقلاني، شرح بلوغ المرام: ٥٨/٧.
(٤٤) ينظر: السرخسي، المبسوط: ٣٥/١، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: ٧٢/١.
(٤٥) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة: ٢١٩/١.
(٤٦) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٣٢١/٢، أبو محمد، مختصر المزني: ٨٧١/٢.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد السادس الاربعون – حزيران ٢٠٢٥– ذي الحجة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٤٧) ينظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد: ٩٥.

(٤٨) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة، رقم الحديث (٦٣٦): ١٢٩/١، مسلم، صحيح مسلم، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار، رقم الحديث (١٥١-٦٠٢): ٤٢٠/١.

(٤٩) ينظر: العاملي، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٤٩/٨.

(٥٠) مصدر سابق.

قائمة المصادر والمراجع

(١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٢) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٥) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٧) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(١٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١١) حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

(١٢) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(١٣) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١٤) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(١٧) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٨) الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(١٩) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٠) تهذيب الاحكام، المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المحقق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق، ١٤١٧ه.

(٢١) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٢٣) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٢٤) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(٢٥) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢٧) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٢٨) عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

(٢٩) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٣٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، المؤلف: أو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٣٨٥هـ-٤٦٠هـ).

(٣٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٣٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

ISSN–2536–0027

(٣٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٣٥) مستمسك العروى الوثقى، المؤلف: السيد محسن الحكيم (ت:١٣٩٠ه).
(٣٦) شرح بلوغ المرام، مؤلف الأصل: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير.
(٣٧) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
(٣٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
(٣٩) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
(٤٠) التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
(٤١) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م،
(٤٢) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المؤلف: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤ه)، المحقق: السيد محمد رضا الحسيني.

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL